الحكم رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤

الصادر عن المحكمة الدستورية باسم صاحب الجلالة

الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

برئاسة السيد محمد المحادين وعضوية كل من السادة د.أكرم مساعده، تغريد حكمت أ.د. ميساء بيضون، "محمد طلال" الحمصي، هاني قاقيش، محمد اسعيّد، حسين القيسي باسل أبو عنزة.

في الطعن المقدم من الطاعن كمال عبدالرحمن حسن رمضان / صاحب مؤسسة يازور الميكانيكية الزراعية وكيله المحامي الأستاذ خضر معروف، في الدعوى المنظورة أمام محكمة الاستئناف الجزائية الجمركية رقم (٢٠٢٣/١١١٢) للدفع بعدم دستورية الفقرة (٤) من المادة (٢٠٦/ب) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ حيث تنص المادة المذكورة على ما يلي :-

يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي :-

أ- ١ - بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) دينار وعند التكرار يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار.

٢ - تستثنى من الحكم بالحبس في حالات التكرار المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة حالات التهريب الحكمي المتعلقة بإخفاء القيمة أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ شريطة أن يكون قد تم التصريح عن نوع البضاعة بتسميتها الحقيقية وفق بند التعريفة الرئيسي .

ب - غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي :-

١ - من ثلاثة أمثال القيمة الى ستة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة .

٢ - من مثلي القيمة الى ثلاثة أمثال القيمة اضافه للرسوم عن البضائع الممنوعة أو المحصورة .

٣ - من مثلي الرسوم الى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم اذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن نصف قيمتها وعلى ان لا تقل الغرامة عن ثلاثة أمثال الرسوم إذا كانت البضاعة خاضعة لرسوم باهظة .

٤- من نصف القيمة إلى مثل القيمة عن البضائع غير الخاضعة لأي رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصورة.

بعد الاطلاع على كافة الأوراق والوثائق التي تضمنها الملف الوارد من محكمة الجمارك الاستئنافية وقرارها الصادر في القضية رقم (٢٠٢٣/١١١٢) تاريخ ٢٠٢٤/٠١/٢٨ المتضمن وقف النظر في الدعوى وإحالة الدفع بعدم دستورية الفقرة (٤) من المادة (٢٠٦/ب) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ إلى محكمتنا، يتبين:

أنه سبق وأن أحالت النيابة العامة الجمركية الظنين (الطاعن) كمال عبدالرحمن حسن رمضان / صاحب مؤسسة يازور الميكانيكية الزراعية إلى محكمة الجمارك البدائية بصفتها الجزائية لمحاكمته عن جرم التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤/ل) من قانون الجمارك وتعديلاته رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وجرم التهرّب الضريبي خلافاً لأحكام المادتين (٣٠و٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والمتمثل بتقديم قوائم ومستندات كاذبة في البيانات الجمركية ، وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها رقم (٢٠٢١/٥٥٦) تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ المتضمن إدانة الظنين بالجرم المسند إليه وإلزامه بالتعويضات المدنية.

لم يقبل مدعي عام الجمارك كما لم يقبل الظنين بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠ اصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠٢١/٧٣٦) والذي لم يقبل به كل من مدعي عام الجمارك والظنين وطعنا فيه تمييزاً حيث قررت محكمة التمييز بحكمها رقم (٢٠٢٢/٩٠١) تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ نقض القرار الاستئنافي المذكور .

بعد النقض والاعادة سُجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الجمارك الاستئنافية بالرقم (٢٠٢٢/٦٧٤) وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ أصدرت قرارها متضمناً رد الاستئناف المقدم من مدعي عام الجمارك وفسخ القرار المستأنف بحدود الرد على أسباب الاستئناف المقدم من الظنين كمال عبدالرحمن حسن رمضان.

لم يقبل مساعد النائب العام بقرار محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً حيث أصدرت محكمة التمييز حكمها رقم (٢٠٢٣/١٣٣٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ متضمناً نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

بعد النقض قيّدت الدعوى مجدداً لدى محكمة الجمارك الاستئنافية برقم (٢٠٢٣/١١١٢) فقررت اتباع النقض والسير على هدى ما جاء بقرار محكمة التمييز.

وخلال نظر الدعوى تقدم وكيل الظنين (الطاعن) بطلب يتضمن الدفع بعدم دستورية الفقرة (٤) من المادة (٢٠٦/ب) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ مستنداً لأسباب ذكرها في طلبه، وطلب بالنتيجة إحالة الدفع للمحكمة الدستورية .

وبتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٨ (حسب محضر المحاكمة وليس ٢٠٢٣/١/٢٨ كما ورد خطأ في قرار الاحالة) قررت محكمة الجمارك الاستئنافية وقف النظر في الدعوى وإحالة الدفع إلى محكمتنا حسب الاختصاص.

ورد الطلب إلى محكمتنا وسجل بالرقم (٣) لسنة ٢٠٢٤.

تنفيذاً لمقاصد البندين (١ ، ٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية تولت رئاسة المحكمة إرسال نسخة عن قرار الإحالة الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية إلى كل من:

١- رئيس الوزراء.

٢- رئيس مجلس الأعيان.

٣- رئيس مجلس النواب، بمقتضى الكتب المؤرخة في ٢٠٢٤/٠٢/٠٤ والمنتهية بالأرقام (٨٤، ٨٥، ٨٦).

بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٣ ورد كتاب رئيس الوزراء رقم (ج م ٢/ ٨٦٢٥) مرفقاً به مذكرة رئيس ديوان التشريع والرأي المؤرخة في ٢٠٢٤/٠٢/١١ والتي انتهت إلى أن الفقرة (٤) من المادة (٢٠٦/ب) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته (المطعون بعدم دستوريتها) لا ترد عليها أسباب الطعن وتستوجب الرد، وطلب اعتبار ما ورد في المذكرة رداً على الطعن استناداً لأحكام المادة (١٢/ب/٢) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

بالتدقيق والمداولة واستقراء النص المطعون بعدم دستوريته والذي حدده الطاعن بلائحة الطعن بالفقرة (٤) من المادة (٢٠٦/ب) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والتي سبق الإشارة إليها.

نجد ان الطاعن لم يبين وجه مخالفة النص المطعون فيه لأحكام الدستور خلافا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته والتي تنص على أن :

(يقدم الدفع بعدم الدستورية امام المحكمة الناظرة للدعوى بموجب مذكرة يبين فيها الطاعن اسم القانون او النظام الذي اثير الدفع بعدم دستوريته ورقمه ونطاق الدفع بصورة واضحة ومحددة وما يؤيد ادعاءه بان ذلك القانون او النظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى ووجه مخالفته للدستور، ويجوز لأي طرف آخر في الدعوى تقديم رده خلال المدة التي تحددها تلك المحكمة على أن لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم مذكرة الدفع بعدم الدستورية) .

ومن استقراء أحكام المادتين (٥٩ ، ٦٠) من الدستور والمادتين (١١،٤) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ، يتبين أن اختصاص المحكمة الدستورية يتمثل في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة بالاضافة الى تفسير نصوص الدستور ، وحتى تبسط محكمتنا رقابتها على الطعن الماثل لغايات مباشرة اختصاصها الدستوري وبما يحقق الغرض من هذه الرقابة ، فإنه لابد من أن تتصل بالطعن اتصالاً دستورياً وقانونياً بحيث يرِد الطعن إلى محكمتنا مستوفياً لشرائط تقديمه ولجميع عناصر قبول الدعوى الدستورية وعلى نحو ما حدده القانون.

وحيث ان القضاء الدستوري استقر على أن قرار احالة مسألة دستورية بذاتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في الطعن المقدم بعدم دستورية النصوص القانونية وبحث أوجه عوارها ، يتعين أن يتضمن أوجه مخالفة الدستور من غيرتجهيل بالمسائل الدستورية ضمانًا لتحديدها تحديدًا كافيًا يبلور مضمونها ونطاقها، فلا تثير – بماهيتها أو مداها – خفاء يحول دون وقوف المحكمة على حقيقة النصوص القانونية المحالة وأوجه مخالفتها للدستور.

ولما كان النعي المجمل بعدم الدستورية الذى أبداه الطاعن على الفقرة (٤) من المادة (٢٠٦/ب) من قانون الجمارك المشار إليها ، لا يتضمن تحديدًا واضحاً لوجه مخالفة الدستور انسجاما مع الشروط الشكلية التي نص عليها القانون وتعارف عليها الفقه والقضاء ومن هذه الشروط وجوب بيان الطاعن وجه مخالفة النص المطعون فيه للدستور.

وحيث أن الطاعن لم يبين في مذكرة الدفع وجه مخالفة النص المطعون فيه للدستور وجاء نعيه على شكل ادعاءات عامة واقوال مرسلة دون الاشارة لأي مادة في الدستور خالفها النص المطعون فيه الامر الذي يتعذر معه على محكمتنا بسط رقابتها عليه فيغدو الطعن مشوباً بالجهالة وعدم استيفاء الشكل الذي حدده القانون.

لهذا نقرر رد الطعن شكلاً .

حكماً صدر في اليوم الثامن من شهر رمضان لعام (١٤٤٥) هجري
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر آذار لعام (٢٠٢٤) ميلادي

عضو	عضو	الرئيس
تغريد حكمت	د.أكرم مساعده	محمد المحادين
عضو	عضو	عضو
هاني قاقيش	"محمد طلال" الحمصي	أ.د. ميساء بيضون
عضو	عضو	عضو
باسل أبو عنزة	حسين القيسي	محمد اسعيّد